

April 2009

The Judicial Control of Arbitration in the Jordanian Law

Mohannad Azmi Abou-Moghli

Amman Arab University -College of Law, Dr.mohannad.azmi@aau.edu.jo

Amjad Hamdan Juhani

College of Law - University of Al Isra Special - Amman, Jordan, juhni_phd@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Dispute Resolution and Arbitration Commons](#)

Recommended Citation

Abou-Moghli, Mohannad Azmi and Juhani, Amjad Hamdan (2009) "The Judicial Control of Arbitration in the Jordanian Law," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2009 : No. 38 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss38/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Judicial Control of Arbitration in the Jordanian Law

Cover Page Footnote

Dr. Muhannad Azmi Abu maglie· Assistant Professor of Private Law - College of Law - Special Section - University of the Middle East for Higher Studies - Amman, Jordan. Dr.mohannad.azmi@aau.edu.jo
Dr. Amjad Hamdan Juhani· Judge of the Court of the beginning of West Amman - a full-time Lecturer - College of Law - University of Al Isra Special - Amman, Jordan juhni_phd@yahoo.com

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني*

إعرارو

د. مهند عزمي أبو مغلي.

د. أمجد حمدان الجهني.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقا للقانون الأردني في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وتتمثل رقابة القضاء في صورتين هما: رقابة القضاء على حكم التحكيم من خلال طلب إبطاله، ورقابة القضاء على حكم التحكيم الأجنبي عند تنفيذه.

ولهذا الغرض قسم البحث إلى مبحثين أساسيين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي تناول أوجه التعاون بين القضاء والتحكيم، فيما تناول المبحث الأول دعوى بطلان حكم المحكمين، أما المبحث الثاني فعالج طلب تنفيذ حكم المحكمين. وختمت الدراسة بخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة.

- أجزيل للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٧م.
- أستاذ القانون الخاص المساعد - كلية العلوم القانونية - القسم الخاص - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا - عمان الأردن.
- قاضي محكمة بداية غرب عمان - محاضر متفرغ - كلية الحقوق - جامعة الإسراء الخاصة - عمان الأردن

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

تمهيد:

عرفت المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١)^(١) التحكيم بأنه: "الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن".

وعرفت محكمة التمييز^(٢) التحكيم تعريفاً قضائياً بأنه: "طريق استثنائي يلجأ إليه الخصوم لفض ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق قائم بينهم بقصد الخروج عن طريق التقاضي العدلي".

ويتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم من خلال اتفاق التحكيم المسبق قبل حصول النزاع، كما قد يكون اتفاق التحكيم بعد حصول النزاع^(٣).

وإن التحكيم يمر بأربع مراحل المرحلة الأولى: الاتفاق على التحكيم والمحكمين وتوقيع الاتفاقية، والمرحلة الثانية السير بإجراءات التحكيم أمام المحكمين وإصدار القرار والمرحلة الثالثة الطعن بحكم المحكمين أمام المحكمة المختصة (إن وجد) والمرحلة الأخيرة مرحلة تنفيذ حكم المحكمين. ولكل مرحلة خصوصيتها، وفي بعض الأحيان لا يكون هناك ترابط بين كل مرحلة وأخرى.

وإذا ما نظرنا إلى تدخل القضاء في التحكيم فإن التحكيم في هذه الحالة ينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التعاون بين القضاء والتحكيم وفي هذه المرحلة يكون الدور الأبرز لإرادة الأطراف ويقتصر دور القضاء فيها على تقديم العون لإظهار إرادة

(١) تم نشر القانون في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٩٦ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١ على الصفحة ٢٨٢١.
 (٢) محكمة تمييز حقوق رقم ١٧٧٤/١٩٩٤ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥ صفحة ١٩٨٠.
 (٣) المادة (٢) من قانون التحكيم الأردني.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الأطراف، وهي المرحلة التي يكون فيها الاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين والسير بإجراءات التحكيم وصولاً إلى قرار المحكمين.

المرحلة الثانية: وهي التي يكون فيها للقضاء رقابة على حكم المحكمين. وهي مرحلة دعوى التحكيم سواء بالطعن في حكم المحكمين أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية أو محكمة البداية بالنسبة لتصديق أحكام التحكيم الأجنبية، وأيضاً تنفيذ حكم التحكيم أمام قاضي التنفيذ، ولكل محكمة منها دور في الرقابة على حكم التحكيم. وهذه الرقابة مستمدة من ما نص عليه قانون التحكيم، واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨^(٤)، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢^(٥).

محددات البحث:

كما ذكرنا أيضاً فإن موضوع بحثنا هو دعوى التحكيم والذي يفترض أنه تم الانتهاء من المرحلة الأولى وهي المرحلة التي يكون فيها دور القضاء فيها دوراً ضئيلاً، يظهر من خلال التعاون ما بين القضاء والتحكيم، ويتطرق بحثي فقط إلى المرحلة الثانية والتي يكون فيها للقضاء رقابة كاملة على حكم المحكمين، سواء إذا تم الطعن في الحكم بدعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة أو قدم طلب تنفيذ الحكم أمام قاضي التنفيذ.

وبما أن موضوع بحثنا متخصص بالمرحلة الثانية فقط، فإنه يخرج عنه المرحلة الأولى التي تتضمن ما يلي:

أ- الاتفاق على التحكيم، والذي يتضمن أركانه، وأسباب بطلانه، وآثاره وانقضاءه.

(٤) تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٨ وصادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٨٨ وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩/١١/١٩٨٨ على الصفحة ٢١٩٥.

(٥) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٠ تاريخ ١٦/٢/١٩٥٢ على الصفحة ٨٩.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

- ب- المُحكّم ويتضمن تعريفه وطرق تعيينه وسلطاته.
- ج- إجراءات التحكيم: ويتضمن مواعيد التحكيم والنفقات ومكان وزمان انعقاد الجلسات وحضور الخصوم وغيابهم وقواعد الإثبات وإصدار الحكم وصيغته والآثار القانونية المترتبة عليه.

منهج البحث المستخدم:

اتبعنا في هذا البحث (المنهج الوصفي التحليلي) حيث سأقوم بتنفيذ النصوص الواردة في قانون التحكيم الأردني، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، واتفاقية نيويورك، وأقوم بتحليلها وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء مبيناً مواطن القصور فيها إن وجدت وذلك وفقاً للمنهجية التالية:

المبحث التمهيدي: مظاهر التعاون بين القضاء والتحكيم.

المبحث الأول: دعوى بطلان حكم المحكمين.

المطلب الأول: مدة رفع دعوى البطلان وإجراءاتها.

الفرع الأول: مدة رفع الدعوى.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

الفرع الثالث: طبيعة دعوى بطلان حكم المحكمين.

المطلب الثاني: شروط بطلان حكم التحكيم.

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية.

الفرع الثاني: الأسباب الشكلية.

المطلب الثالث: آثار بطلان حكم التحكيم.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الفرع الأول: المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر.

المبحث الثاني: تنفيذ القرارات التحكيمية.

المطلب الأول: معيار التفرقة بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: أحكام التحكيم الوطنية.

الفرع الأول: إجراءات طلب تنفيذ حكم المحكمين وأسباب رده.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر.

المطلب الثالث: أحكام التحكيم الأجنبية.

الفرع الأول: المحكمة المختصة وإجراءات دعوى تنفيذ حكم المحكمين.

الفرع الثاني: أسباب رفض حكم التحكيم الأجنبي.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الحكم الصادر.

الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مظاهر التعاون بين القضاء والتحكيم

إن التحكيم وسيلة بديلة من وسائل حل المنازعات يمنح أطرافه الفرصة الكافية في حل منازعاتهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، خاصة إذا ما تعلق النزاع بمعاملات تجارية كبيرة الحجم، وأصبح التحكيم يشهد تطوراً كبيراً وانتشاراً واسعاً ملفتاً للانتباه.

وإذا كانت القاعدة العامة تعطي لمحاكم الدولة صلاحية تولي الوظيفة القضائية فإن اتفاق التحكيم يأتي كوسيلة استثنائية يلجأ إليها أطراف النزاع لفصل ما ينشأ بينهم من

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

منازعات دون اللجوء إلى القضاء نظراً لما يوفره لهم من مزايا عديدة لا يوفرها القضاء منها: أنه يضمن السرعة في الفصل في المنازعات، ويؤدي إلى نوع من الدقة من خلال اختيار محكمين على دراية واسعة وخبرة كبيرة وكفاءة عالية، كذلك يتسم التحكيم بطابع السرية^(٦).

إلا أن المحكم ليس كالقاضي في بعض المسائل نذكر منها ما يلي:

- ١- يشترط لصحة حكم المحكم رضا المتحاكمين. أما حكم القاضي فيصح وإن لم يرض به المدعى عليهم.
 - ٢- لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو بالحالة الشخصية^(٧) أما هذه المسألة فيجوز فيها القضاء.
 - ٣- للمتحاكمين عزل المحكم قبل الحكم، إلا أن أطراف الدعوى ليس لهم عزل القاضي إلا وفق أحكام القانون^(٨).
 - ٤- لا يتعدى حكم المحكم إلزام أطراف اتفاق التحكيم، أما حكم القاضي فقد يكون له حجة عامة على الكافة.
 - ٥- إذا كان حكم المحكم باطلاً يكون للقاضي الحكم بطلانه، أما القاضي فلا يبطل حكمه إلا بحكم صادر من محكمة أعلى درجة.
- وعلى ذلك يمكن القول إن القاضي صاحب ولاية عامة مستمدة من القانون، أما المحكم فهو صاحب ولاية خاصة مستمدة من اتفاق المحكمين. والقرار الذي يصدره

(٦) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم التجاري الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٧٤.

(٧) هناك مسائل لا يجوز فيها التحكيم منها ما يكون بسبب موضوعها أو لعدم الاتفاق عليها من النوع الأول هو أن التحكيم لا يجوز في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والصلح لا يكون في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، وقد نصت على ذلك المادة (١٦٣) من القانون المدني.

(٨) هذه الأحكام التي تميز تنحية القاضي عن رؤية الدعوى وليس عزله وردت على سبيل الحصر في المواد (١٣٢) و (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

المحكم يقتصر أثره على طرفي التحكيم لأنه مبني أصلاً على الإرادة كما أن قرار القاضي يعد نافذاً بذاته، أما حكم المحكم فلا يكون نافذاً إلا بموافقة المتقاضين.

وإزاء هذا التباعد بين القضاء والتحكيم إلا أنه لا يوجد تنافر بينهما بل يوجد تقارب وتعاون أثناء رؤية المحكمين دعوى التحكيم، فهما روحان لجسد واحد، هو جسد العدالة، أو هما جناحان لطائر واحد، ويتمثل التعاون بين القاضي والمحكم في الأوجه التالية:

أولاً: التعاون في مسألة اختيار المحكمين:

القاعدة العامة أن الأصل هو أن اختيار المحكمين يخضع لإرادة واتفق أطراف التحكيم^(٩)، إلا أننا نجد أنه في بعض الأحيان توجد حالات يكون فيها اختيار المحكم أو أحد المحكمين راجعاً إلى المحكمة واختيار القاضي ودون إقامة دعوى وبناء على استدعاء وفق الحالات التالية:

١ - هيئة التحكيم مكونة من محكم واحد:

قد يكون اتفاق التحكيم نص على إحالة النزاع في حالة حدوثه إلى محكم واحد^(١٠) ولم يتم تحديد هذا المحكم بالاسم، وعند حدوث النزاع يختلف الطرفان على محكم بعينه فهنا تقوم المحكمة المختصة وبناءً على طلب أحد الطرفين بتحديد اسم المحكم وفقاً لمشيئتها واختيارها فقط^(١١).

٢ - هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ورفض أحد الطرفين تعيين محكمه:

عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، واتفق الطرفان في اتفاق التحكيم على أن يقوم كل واحد من الطرفين بتعيين محكمه ثم يتفق الطرفان على تعيين

(٩) د. أبو العلا علي أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨. وكذلك أيضا راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.unictr.org/en-index.htm/>

(١٠) Sir Michael J. Mustill and Steward, The Law and practice of commercial Arbitration in England, London Butterworths, p. 136.

(١١) د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، بدون جهة نشر ٢٠٠٢، بند (٥٢) ص ٧٠.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

المُحكّم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين مُحكّمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر فإنه يطلب من المحكمة المختصة أن تقوم بتعيين المُحكّم بدلاً من الطرف الآخر، ويتم هذا الطلب بموجب استدعاء يقدم إلى رئيس المحكمة^(١٢).

٣- هيئة تحكيم ثلاثية ولم يتفق المُحكّمان على تعيين المُحكّم الثالث:

قد تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، واتفق على طريقة تشكيلها أن يقوم كل طرف بتعيين مُحكّمه وأن يقوم المُحكّمان بعد ذلك بتعيين المُحكّم الثالث^(١٣)، ثم قد لا يتفق المُحكّمان على تعيين المُحكّم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخر المحكمين عندها يحق لأي من الطرفين أو كليهما التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بتعيين المُحكّم الثالث، وعندها تكون رئاسة هيئة التحكيم للمُحكّم التي عينته المحكمة^(١٤).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها^(١٥): "يسنفاذ من اتفاقية التحكيم أن فريقَي التحكيم قد اتفقا ابتداءً على تعيين ثلاثة محكمين، عين كل فريق مُحكّمه والمُحكّم الثالث تركا أمر تعيينه للمحكمين المعيّنين وأنهما إذا لم يقوما بذلك أي المحكمين يتم تعيين المُحكّم الثالث عن طريق المحكمة المختصة بواسطة طلب يقدمه أي من الفريقين".

٤- حالة مخالفة إجراءات اختيار المحكمين:

قد يتفق الطرفان على إجراءات معينة يتبعها عند اختيار المحكمين مثل اختيار المحكمين بواسطة القرعة، فإذا خالف أي منهما الاتفاق أو لم يتفقا على كيفية القيام بذلك الإجراءات، أو إذا لم يتفق المُحكّمان المعيّنان على أمر يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف

(١٢) المادة ٢/أ/١٦ من قانون التحكيم.

(١٣) راجع في تفصيل ذلك، لهذا الاتجاه (تعدد المحكمين) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٠.

(١٤) المادة ٢/أ/١٦ من قانون التحكيم.

(١٥) تمييز حقوق رقم ٣٧٢٨/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، عندها يتقدم أي من الطرفين إلى المحكمة المختصة - بموجب استدعاء - وعندها تتولى المحكمة القيام بالإجراءات أو العمل المطلوب^(١٦).

٥- تعيين محكم بديل:

إذا انتهت مهمة المحكم أو أحد المحكمين برده أو بعزله أو تحيته، أو وفاته أو عجزه، أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له، وهذا التعيين يتم طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته^(١٧).

فإذا كان اختيار المحكم الذي انتهت مهمته من قبل المحكمة، أو من قبل أحد الطرفين ورفض هذا الطرف تعيين المحكم البديل. أو من قبل المحكمين، ولم يتفقا خلال المدد السابقة، فإن المحكمة تقوم بتعيين المحكم البديل.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بقولها^(١٨): "إذا تتحى المحكمون والطعين عن متابعة النظر في إجراءات التحكيم فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف استناداً لما جاء بالمادة (٢٠) من قانون التحكيم أن تقرر تعيين محكمين بدلاء للذين تحووا وإلا بقي النزاع دون فصل في موضوعه وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً".

ثانياً: التعاون في مسألة رد المحكم:

لا يجوز للمحكم أن يتعدى حدود الحياد والاستقلال في حكمه، كما لا يجوز أن يكون ممثلاً لأي من الطرفين المحكمين، أو أن يكون قد تلقى تعليمات منهما^(١٩). وقد تتوفر في المحكم أو أحد المحكمين أحد أسباب الرد، والتي هي ذات الأسباب التي

(١٦) المادة ١٦/ب/٢ من قانون التحكيم.

(١٧) المادة (٢٠) من قانون التحكيم.

(١٨) تمييز حقوق رقم ٣٦٨٩/٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩/٣/٢٠٠٦، منشورات عدالة.

(١٩) Walton and Victoria, Russel on Arbitration, 20th ed, 1982, p. 233.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

تتشرط لرد القاضي^(٢٠) عندها يقدم الطرفان أو أحدهما طلباً خطياً إلى المحكمة المختصة يبين فيها أسباب الرد ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة برده وهذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم أي أنها لا تسري عليها أحكام الوقف ولا الانقطاع.

وتقوم المحكمة في هذه الحالة بتبليغ المحكم بموضوع الطلب وبالأسباب المقدمة في طلب الرد فإذا لم يتنحَّ المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه تفصل المحكمة بالطلب سواء بقبول الطلب أو رده ويكون حكمها في هذه الحالة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن^(٢١).

ولا يكون لتقديم الطلب إلى المحكمة أي أثر في السير بإجراءات التحكيم حيث لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم. إنما يكون للطلب أثر بعد الفصل فيه من المحكمة ويكون الحكم بأثر رجعي، حيث تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم المقرر رده وتحتيته كأن لم تكن حتى ولو صدر الحكم^(٢٢).

إلا أن البت في الحكم من قبل المحكم المطلوب رده قبل البت في طلب الرد من قبل المحكمة و ثم تقديم دعوى بطلان حكم المحكم فإن المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان يجب عليها وقف السير في الدعوى إلى حين صدور حكم من المحكمة التي تنتظر طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية؛ لأن قبول طلب رد المحكم يؤثر على دعوى بطلان حكم المحكم، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بقولها^(٢٣):
"يستفاد من الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، أن المشرع أراد أن لا يؤثر تقديم طلب رد المحكم على إجراءات التحكيم، و يكون سبباً

(٢٠) إن أسباب رد القاضي وتنحيه وردت في المادتين (١٣٢) و (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢١) المادة (١٨/أ) من قانون التحكيم.

(٢٢) المادة (١٨/ب) من قانون التحكيم.

(٢٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٥٧٥ (هيئة محاسبية) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

معيقاً لها وفي إطالة أمدّها وتأخيرها عندما يرى المحكم أن طلب رده غير مبني على أسس قانونية توجب عليه التّحي من تلقاء نفسه بعد إشعاره بتقديم هذا الطلب وأن على المحكم في هذه الحالة الاستمرار في إجراءات التحكيم إلى نهايتها وأن يصدر القرار الذي يراه مناسباً في موضوع التحكيم. إلا أنه عند تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم فإن المحكمة النازرة في هذه الدعوى لا تستطيع الفصل فيها إلا بعد الفصل في طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية؛ ذلك لأن من الحالات التي يجوز فيها قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالات تتعلق بشخص المحكم أو هيئة التحكيم وطريقة تعيين أي منهما مما يجعل الفصل في دعوى البطلان قبل الفصل في طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية سابقاً لأوانه الأمر الذي يوجب على محكمة الاستئناف أن تؤخر الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في طلب رد المحكم واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية".

ثالثاً: التعاون في مسألة تمديد مدة التحكيم

القاعدة العامة أن على هيئة التحكيم إنهاء التحكيم وإصدار الحكم المهني للخصومة كلها خلال الموعد المنفق عليه بين أطراف التحكيم ابتداءً، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فإذا لم ينته التحكيم بإصدار حكم في هذه الفترة لأي سبب كان يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة إلى مدة لا تزيد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك^(٢٤).

فإذا لم يصدر حكم المحكمين خلال المدد السابقة يحق لطرفي التحكيم أو أحدهما التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل أن يصدر أمراً بتحديد موعد إضافي أو أكثر أو إنهاء إجراءات التحكيم، فإذا أصدر رئيس المحكمة القرار بإنهاء إجراءات

(٢٤) المادة (٣٧/أ) من قانون التحكيم الأردني.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

التحكيم عندها يعود الاختصاص إلى المحكمة المختصة لرؤية موضوع النزاع التي يحق لها نظرها بناءً على رفع الدعوى من قبل أي من طرفي النزاع^(٢٥).

رابعاً: التعاون في مسألة تحديد أتعاب المحكمين:

عند صدور حكم التحكيم فإنه يتضمن من ضمن مشتملاته على تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف^(٢٦).

فإذا لم يتفق الأطراف والمحكمون على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً^(٢٧).

ويتم الطعن بهذا القرار استقلالاً عن الطعن في أسباب التحكيم الأخرى ودون حاجة إلى أن يكون هناك أسباب للطعن في حكم التحكيم.

خامساً: التعاون في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت (القضاء المستعجل):

إن المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت سواء التي نص عليها القانون، أو لطبيعتها هي: دعوى سماع شاهد يخشى فوات الاستشهاد به لمرضه أو لسفره، أو الكشف المستعجل لإثبات حالة، أو الحجز التحفظي، أو تعيين قيم^(٢٨).

- (٢٥) المادة (٣٧/ب) من قانون التحكيم الأردني.
 (٢٦) د. هشام علي صادق: محاضرة ألقاها في المعهد القضائي الأردني في دورة تدريبية للقضاة النظاميين بعنوان (التحكيم وعلاقته بالقضاء) من ٤-٥/٤/٢٠٠٦.
 (٢٧) المادة (٣٧/د) من قانون التحكيم الأردني.
 (٢٨) الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وانظر الآراء الفقهية بهذا الخصوص:
 د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٥-٤٠.
 د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ١٩٧٣، ص ١٩٨.
 Julian D.M. Lew, *Applicable Law in International Commercial Arbitration*, First Edition, OCEANA, Publications Inc., Doboy Ferry, New York, 1978, p.51.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

وهناك عدة اتجاهات تبين فيما إذا كانت هذه المسائل يختص بها المحكمون وحدهم في انعقاد التحكيم، أو تكون من اختصاص القضاء وحده إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يضع الاختصاص في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت (القضاء المستعجل) للقضاء وحده؛ لأن عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم هو في الدعوى ذاتها، أما القضاء المستعجل فلا يشمل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم ويبقى القضاء مختصاً فيها؛ لأن المحكمين لا يملكون سلطة الإجبار، وليس لهم علاقة بالغير، حيث لا يملك المحكم إصدار أمر للغير الذي ليس له علاقة بالتحكيم، كما أن الشيء الذي يخشى عليه من فوات الوقت لا ينتظر تشكيل هيئة التحكيم.

عيوب هذا الاتجاه: رغم حججه القوية هو تجزئة للنزاع.

الاتجاه الثاني: قصر الاختصاص في القضاء المستعجل على المحكمين وحدهم.

الأسباب: عدم تجزئة النزاع وحسب اتفاق أطراف التحكيم.

عيوب هذا الاتجاه: إن المحكمين لا يملكون سلطة الإجبار.

الاتجاه الثالث: وهو الراجح فقهاً وهو الاختصاص المشترك وهو ما يسمى بالتعاون ما بين القضاء والتحكيم.

هذا ما أخذ به القانون الأردني في المادتين (١٣) و(٢٣) من قانون التحكيم. وهذا يكفل فاعليه التحكيم. ويثار في هذه الحالة سؤال بالغ الأهمية وهو: هل هناك قيود على مبدأ الاختصاص المشترك؟

وللإجابة على هذا السؤال فإننا نستند إلى إرادة الأطراف: فإذا منع أطراف التحكيم المحكمين من رؤية المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت فهذا يجوز، لكن هذه

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

الإرادة لا تستطيع منع المحكمة من رؤية هذه المسائل؛ لأنها من النظام العام المتمثلة
بسلطة الأمر أو التمهيد للتنفيذ.

سادساً: المساعدة في تنفيذ القرارات الولائية:

هناك قرارات تتخذ من قبل هيئة التحكيم بصفتها الولائية لا تستطيع تنفيذها مثل
إحضار شاهد، وانتخاب خبير، أو إحضار مستند موجود لدى الغير، وغيرها. وهنا
تطلب الهيئة من المحكمة مساعدتها في تنفيذ هذه القرارات بموجب طلب، فنقوم المحكمة
بتنفيذه ضماناً لحسن سير إجراءات التحكيم^(٢٩).

إن القرارات الصادرة عن المحكمة في الحالات السابقة، هي من القرارات القطعية
غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الاستثنائية، ولا حتى بطريقة
إعادة المحاكمة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز بقولها^(٣٠): "يكون القرار الصادر بتعيين
المُحكّم استناداً لنص المادة ١٦ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ قطعياً وغير قابل
للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الاستثنائية غير العادية، وهذا القرار
غير مشمول بحكم المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره ليس حكماً
بالمفهوم الوارد في تلك المادة".

وفي حكم آخر قضت بقولها^(٣١): "أنه وفق أحكام المادة ١٦/ج من قانون التحكيم
فإن القرارات المتعلقة بتعيين المُحكّم وما سيتبعها من توابع للحكم متعلقة بالرسوم
والمصاريف والأتعاب تكون قطعية مما يجعل هذا القرار غير قابل للتمييز".

(٢٩) المادة (٨) من قانون التحكيم.

(٣٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٠٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠، منشورات عدالة.

(٣١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٠ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

والآن وبعد أن رأينا أن هناك تعاوناً وثيقاً بين القضاء والتحكيم باعتبارهما ينشدان هدفاً مشتركاً فسوف ننتقل الآن إلى البحث في أمر بالغ الأهمية وهو الرقابة القضائية على حكم المحكمين، نثبت فيها أن هذه الرقابة هي رقابة مزدوجة من جهتين: الرقابة الأولى: تكون من خلال المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم المحكمين.

الرقابة الثانية: تكون من خلال قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ حكم المحكمين. وسوف أتطرق في بحثي لهاتين الرقابتين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

دعوى بطلان حكم المحكمين

في البداية أشير إلى أن الرقابة على صحة حكم المحكمين من حيث صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقاً صحيحاً لا يتأتى إلا من خلال طريق واحد وهو الطعن ببطان حكم المحكمين^(٣٢). كما يكون للمحكمة المختصة رقابة محدودة من خلال طلب تنفيذ حكم المحكمين^(٣٣).

والسبب الذي ارتآه المشرع الأردني في بسط الرقابة القضائية على حكم المحكمين، هو أن التحكيم قضاء إرادي، فكما يقال: إن التحكيم أوله اتفاق، ووسطه إجراء، ونهايته حكم^(٣٤).

وسوف أتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة وإجراءات دعوى بطلان حكم المحكمين، وإلى أسباب الطعن ببطان حكم التحكيم وإلى المحكمة المختصة، كل في مطلبٍ مستقلٍ.

(٣٢) هذا ما نصت عليه بصراحة المادة (٤٨) من قانون التحكيم بقولها "لا تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم".

(٣٣) المادتين (٥٣ و ٥٤) من قانون التحكيم.

(٣٤) د. هشام علي صادق، محاضرة التحكيم وعلاقته بالقضاء، المرجع السابق.

المطلب الأول

مدة رفع دعوى البطلان وإجراءاتها

لدراسة دعوى بطلان حكم المحكمين والتي يتم رفعها إلى محكمة الاستئناف المختصة لا بد من بيان ماهيتها من خلال مددها وإجراءاتها ومن ثم طبيعتها. وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

مدة رفع الدعوى

يجب أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه لحكم التحكيم^(٣٥).

وبما أن المحكمين وبناءً على طلب كل من طرفي التحكيم خلال ثلاثين يوماً لتسليم حكم التحكيم يجوز لهم إصدار حكم تفسيري خلال ثلاثين يوماً لتقديم الطلب، ويعتبر الحكم التفسيري في هذه الحالة متمماً للحكم الأصلي^(٣٦). ففي حال صدور حكم تفسيري هل تسري المدة السابقة أو تنطبق على هذه الحالة؟

بمعنى أوضح فلو صدر الحكم في ١/١ وقدم طلب من أجل تفسير الحكم في ١/٢٥ وصدر الحكم التفسيري في ٢/٢٥ فهل تسري مدة الطعن بالحكم إذا ما علمنا بأنه في حالة سريانها سوف تنتهي المدة في ١/٣٠ أي قبل صدور الحكم التفسيري بـ ٢٥ يوماً؟!

لم ينص المشرع الأردني على حل لهذه المسألة، إلا أن محكمة التمييز تعرضت لهذا الأمر من خلال حكمها والتي قضت به بقولها^(٣٧): "يستفاد من منطوق المادة ٤٥/ج من قانون التحكيم أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره

(٣٥) المادة (٥٠) من قانون التحكيم.

(٣٦) المادة (٤٥) من قانون التحكيم.

(٣٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٧٩٩ (هيئة حماسية) تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

وتسري عليه أحكامه أي يقبل الطعن به خلال ثلاثين يوماً وتبتدئ المدة في هذه الحالة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار، وليس من تاريخ تقديم طلب التفسير كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المميز وحيث تبلغ المميز القرار بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ وطعن به استئنافاً بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٤ أي ضمن المدة فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الطلب شكلاً واقعاً في غير محله".

وإذا كنا نتفق مع محكمة التمييز الموقرة في جزء من قرارها إلا أننا نختلف معها فيما إذا كان الحكم التفسيري يختلف في منطوقه مع الحكم الأصلي بحيث يعطي حكماً مغايراً، وفي رأينا أنه يجب أن نفرق بين حالتين.

الحالة الأولى: إذا صدر الحكم التفسيري المغاير قبل انتهاء ميعاد رفع الدعوى ببطان حكم التحكيم فتسري هذه المدة على الحكم التفسيري، أي أن المدة تبدأ من تاريخ الحكم الأصلي.

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم التفسيري المغاير بعد انتهاء مدة رفع الدعوى فهنا تبدأ مدة ثلاثين يوماً جديدة لرفع الدعوى.

وما يسري على مدة رفع الدعوى ببطان حكم التحكيم في حال صدور حكم تفسيري فإنه يسري أيضاً في حال صدور حكم بتصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية والحسابية سواء أصدرته هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، لكن توجد هنا حالة خاصة وهي الحالة التي يتجاوز المحكم أو هيئة التحكيم سلطاتها في التصحيح فهنا يجوز التمسك ببطان هذا القرار بدعوى بطلان ترفع استقلالاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الأطراف بقرار التصحيح^(٣٨).

(٣٨) المادة (٤٦) من قانون التحكيم.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

مدة بطلان حكم التحكيم الإضافي:

في حال إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في طلبات قدمت خلال الإجراءات فيجب هنا أن يتقدم من أغفلت طلباته إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً لتاريخ تسلمه حكم التحكيم بطلب لإصدار حكم في الطلبات المغفلة، ويسمى هذا حكم تحكيم إضافي ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطالب ويجوز لها تمديد هذه المدة إلى ثلاثين يوماً أخرى.

وفي هذه الحالة تكون مدة رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم الإضافي هي ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الحكم. والتقدم بهذه الدعوى لا يشمل الطلبات التي فصلت فيها هيئة التحكيم في الحكم الأصلي.

الفرع الثاني إجراءات رفع الدعوى

إن إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف المختصة هي ذاتها الإجراءات المطلوبة في رفع الدعوى وقيدتها لدى محكمة البداية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات من حيث التقدم بلائحة دعوى مشتملة على كافة عناصرها، وقيدتها في القلم، ودفع الرسوم عليها والتقدم بحافظة مستندات.

وينبغي على ذلك أن لائحة الدعوى المقدمة إلى محكمة الاستئناف يجب أن يذكر فيها البيانات اللازمة لإقامة أي دعوى أمام محكمة البداية: (المدعي، المدعى عليه، موضوع الدعوى، قيمة الدعوى)^(٣٩)، ولا يذكر في اللائحة المسميات العادية المذكورة

(٣٩) المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

في اللائحة المقدمة إلى محكمة الاستئناف في العادة (المستأنف، المستأنف ضده، جهة الاستئناف)^(٤٠).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها^(٤١): "إذا اتخذت الجهة المميززة صفة المستأنفة والجهة المميزر ضدها المستأنف عليها وموضوع الاستئناف هو بطلان قرار هيئة التحكيم (سنداً للمادة (٤٦) من قانون التحكيم) كما يتضح من لائحة الاستئناف، وذلك لعدم قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح الذي تقدمت به الجهة المستأنفة، فإن مثل هذه اللائحة وبالشكل الواردة فيه والطلب الوارد فيها يخرجان عن مفهوم المادة (٤٨) من قانون التحكيم، والتي بحثت في قرارات التحكيم التي تقبل دعوى البطلان".

وهنا يثار التساؤل التالي: هل تنطبق أحكام المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث إن المدعى عليه يجب أن يتقدم بلائحته الجوابية وحافضة مستنداته واعتراضاته وأن يرد عليها المدعي ويقدم بيينة داحضة - إذا رغب بذلك - خلال المدد المنصوص عليها؟^(٤٢).

إن المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية جاءت تحت الباب المتعلق برفع الدعوى وقيدها أمام محكمة البداية بصفتها محكمة درجة أولى، وبما أن محكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم المحكمين هي محكمة درجة أولى، لذا فإن المدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة تسري على دعوى بطلان حكم المحكمين أمام محكمة الاستئناف.

(٤٠) المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٤١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢١٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

(٤٢) هذه المدد هي:

- أ- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه جوابه على لائحة الدعوى وبيئاته.
- ب- تصبح المدد ستين يوماً إذا كان المدعى عليه الخامي العام المدني أو إحدى المؤسسات الرسمية. أو إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.
- ج- للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة على بيينات المدعى عليه وأن يرفق البيينات اللازمة لتمكينه من دحض بيينات خصمه.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

وإننا نتمنى على المشرع الأردني ومنعاً لأي جدال ينشأ في المستقبل أن يعدل المادة (٥٩) من قانون المحاكمات المدنية بإضافة فقرة تاسعة إليها بالنص التالي: (تطبق أحكام هذه المادة أمام جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها إذا كانت تنظر الدعوى بصفتها محكمة درجة أولى).

مدى جواز التنازل عن دعوى البطلان:

كان المشرع الأردني صريحاً في توضيح مدى جواز التنازل عن الحق برفع دعوى بطلان حكم التحكيم حيث قرر أن التنازل قبل رفع دعوى البطلان لا يسقط الحق برفع الدعوى بعد ذلك ما دام أن مدة رفع الدعوى لم تنته بعد^(٤٣). أما إذا تم التنازل عن الحق بعد رفع الدعوى فإن ذلك جائز، ويعتبر ذلك صلحاً، والصلح جائز ما دام أنه لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث

طبيعة دعوى بطلان حكم المحكمين

إن دعوى بطلان حكم المحكمين ليست في حقيقتها طريقاً من طرق الطعن كما في الأحكام العادية الصادرة عن المحاكم، وإنما هي دعوى ترفع إلى محكمة الاستئناف بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية^(٤٤).

فبالنظر إلى مسار إقامة الدعوى وإجراءاتها - كما نكرت سابقاً - والمتمثلة بأن محكمة الاستئناف المختصة بنظر الدعوى بصفتها محكمة درجة أولى، ولا تتدخل في موضوع النزاع وإنما تنظر إلى إجراءات سير التحكيم من حيث مراعاة المحكمين للإجراءات الواجب اتباعها من عدمه، وتنقيد المحكمة بأسباب البطلان الواردة على

(٤٣) المادة (٥٠) من قانون التحكيم.

(٤٤) د. منير عبد المجيد: الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٥.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

سبيل الحصر في المادة ٤٩ من قانون التحكيم، فكما يقال: إن المحكمة تحاكم المُحكّم على إجراءاته، وليس على أسبابه ومنطوقه.

وحيث إن الدعوى المقامة لدى محكمة الاستئناف تأخذ ذات الشكل الواجب اتباعه لدى محاكم البداية، كما نص المشرع على مدد قصيرة لإقامة الدعوى وإلا سقط الحق في إقامتها. لذا فإن دعوى بطلان حكم المحكمين هي ذات طبيعة خاصة أوجدها المشرع لغايات الرقابة على إجراءات التحكيم، وليس من أجل الحكم في النزاع موضوع التحكيم ويُمكننا القول: إن دعوى التحكيم هي دعوى رقابية.

المطلب الثاني

شروط بطلان حكم التحكيم

إن الأسباب التي إذا تحقق أحدها يبطل حكم التحكيم منها ما ورد في قانون التحكيم، ومنها ما ورد في اتفاقية نيويورك وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وتطور حول فكرة أساسية وهي محاكمة المُحكّم على إجراءاته وليس على أسبابه ومنطوقه^(٤٥). وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقولها^(٤٦): "من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن محكمة الاستئناف المناط بها تصديق أو فسخ قرار المحكمين ليس من ضمن واجباته مراقبة صحة وسلامة استخلاص المحكمين للوقائع والنتائج، وإنما يقتصر واجب المحكمة على مراقبة قانونية هذه البيئة والتثبت من أن قرار التحكيم ليس فيه مخالفة لشروط المادة ١٣ من قانون التحكيم، ذلك أن الطعن بقرارات تصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين هو الذي يقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة بداية الحقوق، وأمام محكمة التمييز إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة الاستئناف".

(٤٥) د. هشام علي صادق، محاضرة التحكيم وعلاقته بالقضاء، المرجع السابق.

(٤٦) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/١٩١٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤، منشورات عدالة.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

فإذا كان قرار التحكيم لا يوجد فيه مخالفة من المخالفات والأحوال الواردة في المادة ١٣ من قانون التحكيم فإنه فمن المتعين تصديقه وكذلك فإن عدم تنظيم محاضر لإجراءات التحكيم لا يبطل إجراءات التحكيم ولا يجعل قرار التحكيم باطلاً. وهذه الأسباب نوعان؛ الأول: أسباب شكلية يجب التمسك بها من الأطراف، والثاني: أسباب موضوعية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يثرها الخصوم.

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية

ورد عليها النص في المادة ٥٠/ب من قانون التحكيم الأردني والمادة ٥/ب من اتفاقية نيويورك، ويحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وهذان السببان هما:

١- إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام والآداب:

إن موضوع النظام العام والآداب هي فكرة متغيرة باختلاف الزمان والمكان، وتخضع لتقدير القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وحكمه في ذلك يخضع إلى رقابة محكمة التمييز باعتبار أن النظام العام من مسائل القانون^(٤٧).

٢- إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها:

وجدت قوانين لم تقم بتحديد ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه ومنها القانون الأردني فهو قائم فقط بتحديد معنى اتفاق التحكيم دون تحديد الموضوعات التي تعرض أمامه.

ولكن بالعودة إلى القانون المدني الأردني في المادة (١٦٣) فقرة (٢) نص على: "إن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً".

(٤٧) د. أحمد شرف الدين، دعوى بطلان التحكيم، الفصل الثاني، مقال منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة، السنة ٢٩، العدد الأول، يناير، يونيو ١٩٩٧، القاهرة، بند ٢٢، ص ٩٩. وانظر أيضاً: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣١٣.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

وسنوضح تفصيلاً ما لا يجوز فيه التحكيم^(٤٨) على النحو التالي:

مسائل الأحوال الشخصية: وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وهي تقسم إلى مواد تتصل بالأحوال الشخصية البحتة وأخرى تتصل بالمصالح المالية، فما اتصل بالأحوال الشخصية البحتة هو فقط الذي لا يجوز فيه التحكيم، أما ما اتصل بالمال فيكون التحكيم فيه جائزاً.

مسائل الجرائم: وهي أيضاً تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز اللجوء إلى التحكيم لتحديد مسؤولية الجاني الجنائية أو أنّ ما ارتكبه يشكل جريمة أم لا، فهذا لا نستطيع إلا أن نعود إلى النصوص الجزائية ونطبقها، فإن كان فعله يشكل جريمة منصوصاً عليها في القانون فإنه يعاقب ولا بد من الرجوع في ذلك إلى المحكمة.

وأيضاً لا يجوز التحكيم بهدف تحديد النص الواجب التطبيق في قانون العقوبات على ما ارتكبه الجاني، فهذا التحكيم لا يجدي فكل فعل نص محدد يعالجه ويبين عقوبته التي تطبق عليه فلا نستطيع أن نختار نصاً ونطبقه على الفعل وفق آراء المحكمين، فهناك قانون لا بد من تفعيله.

ولكن ما تعلق بالمسائل المالية من تعويض يتم تقديره للمجني عليه فيجوز بذلك التحكيم.

الجنسية: وهي كذلك تتعلق بالنظام العام فلا يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم، فإذا أراد شخص أن يحصل على جنسية معينة، وقد انطبقت عليه شروط الحصول عليها فلا يستطيع أن يعرض الأمر على المحكمين بل عليه اللجوء إلى القضاء، ولكن ليس هناك ما يمنع التحكيم في الدعوى بطلب تعويض عن قرار إداري صدر مخالفاً للقانون في شأن الجنسية.

(٤٨) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٧٦ وما بعدها.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

المسائل المتعلقة بالمنفعة العامة: ما اتصل بها بالنظام العام فلا يجوز التحكيم فيها، أما ما لم يتصل بالنظام العام فيجوز ذلك فهي ليست كلها متعلقة بالنظام العام، ومثال ما يتعلق منها بالنظام العام نزع الملكية للمنفعة العامة.

لا يجوز التحكيم بأي منازعة تتصل بمقتضى قوانين خاصة بما لا يجوز التعامل فيه لأي سبب من الأسباب: كالتعامل في الأسلحة والذخائر أو الحشيش وبذرات الدخان، وكذلك التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة المطبوعة في عقد التأمين حسب ما نصت عليه المادة ٩٢٤/٤ من القانون المدني الأردني.

لا يجوز الاتفاق على التحكيم في شأن رد القاضي عن نظر الدعوى أو مخاصمته: أي دعوى رد القاضي عن نظر الدعوى أو مخاصمته تتعلق بالنظام العام.

لا يجوز التحكيم بصدد المنازعات التي تتعلق بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها: فالوحيد الذي يحكم بمصيرها هو القضاء المختص؛ لأن القاعدة أن إجراءات التنفيذ تجري تحت رقابة القضاء وإشرافه.

كذلك لا يجوز التحكيم بشأن اتباع وسائل أخرى لإجراء التنفيذ الجبري على المدين دون الوسائل المقررة في القانون لإجراء التنفيذ والتي تختلف باختلاف المال الذي يجري عليه ذات التنفيذ وما إذا كان في حيازة المدين المحجوز عليه أو غيره.

مما لا يجوز فيه التحكيم كذلك: أن يحكم المحكم بنفسه في توافر صفته كمحكم من عدم توافرها، أو في جواز طرح التحكيم عليه أو عدم جوازه، أو بطلان صحة الاتفاق على منحه سلطة المحكم في النزاع، بل يختص به القضاء العادي، وهذا على خلاف القاضي العادي الذي عليه الحكم أولاً بمدى اختصاصه بنظر النزاع أو بعدم اختصاصه.

لا يجوز التحكيم فيما قصد به الغش والإضرار بالدائنين: فيجوز لهم التمسك بعدم نفاذه في مواجهتهم؛ لأن الغش يبطل سائر التصرفات، وأيضاً لا يجوز للدائن الاتفاق

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

على التحكيم فيما يختص بحقوق مدينه قبل الغير، ولكنه يملك رفع دعوى غير مباشرة حسب القواعد العامة في القانون المدني.

لا يجوز التحكيم في الأمور المتفرعة عن اتفاق التحكيم: كما في استدعاء الشهود أو الخبراء أو الخصوم، وأيضاً فرض الغرامات لصالح الدولة.

هناك أمور لا تصلح لعرضها أمام التحكيم بحكم القانون، منها:

أ- ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين^(٤٩).

ب- ما نصت عليه المادة (٢١٥/ب) من قانون التجارة البحرية الأردني^(٥٠).

الفرع الثاني الأسباب الشككية

وهذه الأسباب التي نصت عليها المادة (٤٩/أ) من قانون التحكيم والتي لا يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وهي:

١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاج مدته.

نصت المادتان (١٠/أ و ١١) من قانون التحكيم بأن اتفاق التحكيم يكون باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً فيه موضوع النزاع الذي أحال إليه تحديداً دقيقاً، ولا فرق أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على نشوء النزاع أو بعده، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

(٤٩) التي نصت بقولها: "بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي مختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية".

(٥٠) التي نصت بقولها: "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يترع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري".

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بقولها^(٥١): "يجب أن يكون شرط التحكيم كما هو مستقر عليه مكتوباً وواضحاً وصريحاً وفقاً لأحكام المادة ١٠/أ من قانون التحكيم".

٢- إذا كان أحد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

٣- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

إن إجراءات تبليغ أطراف التحكيم الخاصة والتي لا تعتمد أمام المحاكم تكون وفق ما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق يتم تسليم التبليغ في مقر عمل المطلوب تبليغه أو في محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف، وإذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جديّة يتم تسليم التبليغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد وعنوان بريدي معروف^(٥٢).

٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

(٥١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٣٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧، منشورات عدالة.

(٥٢) المادة (٦) من قانون التحكيم.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

٦- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة منها.

٧- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

وهناك أسباب أخرى إضافية نصت عليها المادة (٥/أ) من اتفاقية نيويورك وهي تزيد على الأسباب السابقة ويجب الأخذ بها وفقاً لمبدأ سمو الاتفاقية على القانون^(٥٣) وتلخص بما يلي:

١. إن تشكيل الهيئة التحكيمية أو أن إجراءات التحكيم لم تجر بموافقة الفرقاء أو في حالة عدم وجود موافقة كهذه فإن الإجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم.

٢. إن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق.

المطلب الثالث آثار بطلان حكم التحكيم

إن المحكمة المختصة حسب قانون التحكيم هي بالأصل محكمة الاستئناف، وفي حالات تكون محكمة البداية وطرق الطعن بأحكامها تختلف باختلاف الحكم الصادر عنها، وسوف أبين ذلك في الفرعين التاليين:

(٥٣) المادة (٣٣) من الدستور الأردني، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في الكثير من أحكامها. أنظر: القاضي الدكتور أمجد الجهني (نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني) سنة ٢٠٠٠، بحث غير منشور.

الفرع الأول المحكمة المختصة

إن المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم المحكمين، هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، أو أي محكمة استئناف أخرى في الأردن إذا اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها^(٥٤).

هذا إذا كان اتفاق التحكيم قد جرى في الأردن^(٥٥) وصدر حكم التحكيم بعد نفاذ قانون التحكيم المعمول به رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١^(٥٦). أما أحكام التحكيم الصادرة من محكمة خارج الأردن بما في ذلك المحاكم الدينية فإن المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن^(٥٧).

ومن استعراض قواعد الاختصاص فيما بين قانون التحكيم وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية نجد أن المشرع الأردني اعتمد كقاعدة للاختصاص في قانون التحكيم مكان السير بإجراءات التحكيم ولم يتطرق إلى مكان صدور الحكم^(٥٨)، بينما اعتمد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية مكان صدور الحكم^(٥٩).

وفي ذلك خلط كبير! فلو فرضنا أن اتفاق التحكيم والسير بإجراءاته تم في الأردن ولكن صدر الحكم في اجتماع المحكمين المنعقد للنطق في الحكم في فرنسا، فهل هنا يعتبر حكماً وطنياً، وبالتالي يطبق عليه قانون التحكيم وتكون المحكمة المختصة هي

(٥٤) المادة ٢/أ من قانون التحكيم.

(٥٥) المادة (٣) من قانون التحكيم.

(٥٦) المادة (٤) من قانون التحكيم.

(٥٧) المادة (٤) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٥٨) المادة (٣) من قانون التحكيم الأردني.

(٥٩) المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

محكمة الاستئناف؟ أم يعتبر الحكم في هذه الحالة حكماً أجنبياً، وبالتالي يطبق عليه قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة؟

وهنا يتبين لنا مقدار التعارض بين القانونين فتارةً يعتمد المشرع مكان إجراءات التحكيم، وتارةً يعتمد مكان صدور الحكم، وأتمنى على المشرع تدارك هذا التعارض والذي سببه أن القانون الأردني (قانون التحكيم وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية) سكت عن أمرٍ بالغ الأهمية ألا وهو الفرق بين دولية التحكيم وأجنبية حكم المحكمين!

حيث إن الفرق بينهما هو بالنظر إلى محل النزاع موضوع اتفاق التحكيم، فيكون التحكيم دولياً إذا كان النزاع دولياً، والعكس صحيح أي يكون التحكيم وطنياً إذا كان النزاع وطنياً؛ لأن التحكيم يخدم النزاع. فمسألة دولية التحكيم أو عدم دوليته مسألة مستقلة عن أجنبية الحكم^(٦٠).

ونستطيع القول إنه إذا تم اتفاق التحكيم وإجراءاته في الأردن وصدر القرار في فرنسا فإن قانون التحكيم الأردني هو الواجب التطبيق في هذه الحالة وفقاً لما تنص عليه المادة (٣) من قانون التحكيم ولو كان النزاع وطنياً أو دولياً. ذلك لأن الاتفاق والإجراءات تمت في الأردن بغض النظر عن مكان صدور الحكم وهذا هو المعيار الجغرافي، أما لو تم الاتفاق والإجراءات والحكم في خارج الأردن فهو حكم أجنبي ولو كان النزاع وطنياً ونستند في رأينا إلى المادة (٢٧) من قانون التحكيم الأردني التي أشارت إلى ذلك بطريقة غير مباشرة، حيث أعطت الحق للمحكمين وللأطراف تعيين مكان التحكيم في الأردن أو خارجه أو حتى مكان المداولة بين الأعضاء دون أن تشير إلى أن ذلك يؤثر على الاختصاص.

(٦٠) د. هشام علي صادق ، محاضرة التحكيم وعلاقته بالقضاء، المرجع السابق.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

بالمقارنة بين موقف كل من المشرع الأردني والمشرع المصري من مسألة مدى أحقية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، نجد أن المشرع المصري قد سمح للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع^(٦١). في حين أن المشرع الأردني لم ينظم هذه المسألة، وبسكوت المشرع الأردني عن تنظيم هذه المسألة يترتب نتائج بالغة الأهمية، إذ إنه لو اتفق الأطراف على أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو القانون الأردني، وكان حكم التحكيم قد صدر في مصر فإنه يترتب على ذلك أن هذا الحكم لن يخضع لرقابة القضاء الأردني أو المصري، فلن يخضع لرقابة القضاء الأردني على الرغم من أن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق، وذلك لعدم التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي، ولأن المشرع الأردني لم يأخذ بالمعيار الإرادي في اختيار القانون الواجب التطبيق ولا نستطيع في هذه الحالة تطبيق اتفاقية نيويورك التي أخذت بالمعيار الإرادي في اختيار القانون الواجب التطبيق^(٦٢)، لأن هذه الاتفاقية موضوعها الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في حين أن الاختصاص للقضاء بناءً على المعيار الإرادي لا يؤخذ به إلا إذا نص القانون الوطني عليه صراحة، كما هو عليه الحال في القانون المصري.

وبنفس الوقت فإن حكم التحكيم الذي صدر في مصر وكان الأطراف قد اتفقوا على منح الاختصاص للقانون الأردني لن يخضع أيضاً لرقابة القضاء المصري؛ لأن القانون المصري قد أخذ بمعيار الاتفاق الإرادي في اختيار القانون الواجب التطبيق.

(٦١) انظر المادة (٢) من قانون التحكيم المصري.

(٦٢) المادتين (٣ و ٥ / أ) من اتفاقية نيويورك.

الفرع الثاني طرق الطعن في الحكم الصادر

إن الطعن في حكم المحكمة الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن الحكم التحكيمي لا يتم إلا إذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم؛ ذلك أن الحكم الصادر بتأييد حكم التحكيم يكون قطعياً غير قابل للطعن فيه، ويتضمن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك بهدف اختصار الإجراءات القضائية التي تبطل تنفيذ القرار التحكيمي في التحكيم المطلق، في حين أن الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم يكون قابلاً للطعن به لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، وإذا أصبح هذا الحكم قطعياً فيترتب عليه في هذه الحالة سقوط اتفاق التحكيم، ويجب على أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة لعرض النزاع أمامها أو تنظيم اتفاق تحكيم آخر^(٦٣).

هذا إذا كان الحكم الصادر هو إما بتأييد الحكم أو ببطلانه، إلا أن المشرع لم يورد نصاً يبين فيه طرق الطعن إذا كان الحكم الصادر بغير ذلك مثل رد الدعوى شكلاً إما لأنها مثلاً سابقة لأوانها، أو لخلو اللائحة من أسبابها، أو إسقاط الدعوى إما للغيب أو لعدم تكملة الرسم الناقص، أو رد الدعوى لعدم الخصومة، فهل تكون مثل هذه الأحكام قابلة للتمييز أم لا؟

في هذه الحالة ولعدم وجود نص في قانون التحكيم فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، نستطيع القول: إن هذه الأحكام تكون قابلة للطعن بها أمام محكمة التمييز وخلال المواعيد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقولها^(٦٤): 'يستفاد من المادة ٥١ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ بأنه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد التحكيم وجب عليها

(٦٣) المادة (٥١) من قانون التحكيم.

(٦٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٧٩٩، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز وحيث إن الرد الشكلي لا يندرج ضمن مفهوم هذه المادة ما دام أنه لم يتم البحث في الموضوع ولا يعتبر تصديقاً أو إبطاً لحكم التحكيم، وفي هذه الحالة يصار إلى تطبيق القواعد العامة والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون القرار قابلاً للتمييز ومقوماً ضمن المدة القانونية ومقبولاً شكلاً.

وقد حاولنا أن نبحت في قصد المشرع الأردني بالتفرقة من حيث الطعن بين الحكم بتأييد حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه فلم أجد سبباً حقيقياً، وإنني لا زلت لا أفهم النهج الذي انتهجه المشرع في ذلك، فهذه التفرقة تؤدي إلى عدم العدالة في المراكز القانونية للخصوم. فالمدعي إذا خسر دعواه عند الحكم ببطلان حكم المحكمين يحق له الطعن بينما المدعى عليه إذا خسر الدعوى عند الحكم بتأييد حكم المحكمين لا يستطيع الطعن، وإنني أتمنى على المشرع الأردني أن يعدل في القانون بأن يجعل جميع الأحكام في الدعوى قابلة للطعن بها بطريق التمييز.

وبرأينا أن المادة (٥١) من قانون التحكيم هي غير دستورية لمخالفتها الصريحة للقواعد الواردة والتي نصت على أن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع، وأنه يجب التساوي في المراكز القانونية، وحيث إن الاختلاف في الطعن باختلاف الحكم الصادر يخالف هذه القواعد فتصبح بالتالي غير دستورية، ويجب الامتناع عن تطبيقها من قبل محكمة التمييز.

هذا بالنسبة لطرق الطعن العادية، لكن يحق لنا أن نتساءل هل يحق اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية بالحكم الصادر في دعوى بطلان حكم المحكمين ومن ضمنها طلب إعادة المحاكمة؟

نشير ابتداءً أن قانون التحكيم لم يجز ذلك أو ينفيه بنص واضح وصريح، وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبناء عليه

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

فإنه يجوز تقديم طلب إعادة محاكمة في الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم إذا توافرت شروطها وخلال المدة القانونية^(٦٥)، لكن يجب أن تتواءم الأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع أسباب بطلان حكم المحكمين الواردة في قانون المحكمين، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لدعوى بطلان حكم المحكمين.

المبحث الثاني تنفيذ القرارات التحكيمية

نفرق بين نوعين من الأحكام وهي أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية. وسوف أتطرق لكل واحد منهما لكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى معيار التفرقة بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية.

المطلب الأول معيير التفرقة بتن الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية

أحكام التحكيم الوطنية وفقاً لما نصت عليه المادة (٣) من قانون التحكيم هي كل اتفاق تحكيم يجري في المملكة أو صدر الحكم فيها. أما أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هي كل حكم تحكيمي صدر من هيئة تحكيم خارج المملكة الأردنية الهاشمية إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور.

أما قرارات التحكيم وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية نيويورك فهي قرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدول التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها.

ونعيد ما تسألنا عنه سابقاً، متى يكون حكم التحكيم وطنياً؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن هناك معيارين لتحديد متى يكون الحكم التحكيمي وطنياً، هما معيار

(٦٥) وردت الشروط والأسباب في نص المواد (٢١٣-٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

مكان صدور حكم التحكيم ومعيار مكان الاتفاق على التحكيم، فإذا ما نظرنا إلى نص المادة الثالثة من قانون التحكيم والمادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والمادة الأولى من اتفاقية نيويورك واللواتي أخذن بالمعيار الجغرافي لوجدنا تعارضاً صارخاً حيث اعتمد قانون التحكيم في تعريف حكم التحكيم الوطني على اتفاق التحكيم الذي يجري في المملكة أو صدر الحكم فيها، بينما اعتمد قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على حكم التحكيم الذي يصدر خارج المملكة بغض النظر فيما إذا كان الاتفاق قد حصل داخل المملكة أم لا.

ويقضي منا هذا الأمر أن نبحث عن المعيار الذي استند إليه المشرع الأردني للتمييز بين حكم التحكيم الوطني، ويسري عليه بالتالي قانون التحكيم، وحكم التحكيم الأجنبي والذي يسري عليه بالتالي قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، واختلاف القانونين له أثر في تحديد المحكمة المختصة.

وفي البحث عن هذا المعيار للفرقة نجد أن محكمة التمييز اعتمدت مكان صدور حكم التحكيم بقولها^(٦٦): (تعتبر الأحكام أجنبية إذا ما صدرت في الخارج بصرف النظر عن المكان الذي عقد فيه التحكيم وعن جنسية المحكمين وجنسية الخصوم). وفي حكم آخر لها ذهبت إلى القول بأنه^(٦٧): "يستفاد من المادة (٣) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أن أحكام هذا القانون تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وعليه فإن قانون التحكيم المذكور لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة، وحيث إن موضوع طلب التنفيذ كان نتيجة إجراءات تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على موضوع هذا الطلب".

(٦٦) تمييز حقوق رقم ٦٦/٣١٧، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٧، ص ٥٤٦.
(٦٧) تمييز حقوق رقم ٢٢٣٣/٢٠٠٤، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

ونرى أن هذا القرار تعوزه الدقة من حيث التسبيب؛ لأن محكمة التمييز خلطت بين أحكام المحكمين والأحكام الصادرة عن المحاكم في الوقت الذي صدر فيه القرار قبل انضمام الأردن إلى اتفاقية نيويورك، وهناك فرق كبير بينهما؛ حيث إن أحكام المحاكم تصدر عن قضاة تتحدد اختصاصاتهم بواسطة قوانين الدولة التي يتبعونها، أما المحكمون فهم يختارون بإرادة الخصوم، وبالتالي فإن سلطة المحكمين لا تقف عند حدود معينة، ويمكننا القول: إن سلطة المحاكم مستمدة من سلطة الدولة أما سلطة المحكمين فهي مستمدة من إرادة الخصوم.

وبالتالي فإن المعيار الذي أخذت به محكمة التمييز يكون صحيحاً في حالة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إلا أنه لا يمكن الأخذ به في حالة حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية نجد أنها أخذت معيار مكان صدور حكم التحكيم إلا أنها ناقضت نفسها عندما اعتبرت أن قرار التحكيم لا يكون أجنبياً إذا كانت الدولة المراد تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمين لديها لا يكون قراراً محلياً^(٦٨).

وإذا أمعنا النظر في المادة ٢٧ من قانون التحكيم والتي تطبق على أحكام التحكيم الوطنية نجد أن لطرفي التحكيم صلاحية الاتفاق على مكان التحكيم سواء كان في المملكة أو خارجها ويحق للمحكمين أن يعقدوا اجتماعاتهم في أي مكان سواء داخل المملكة أو في الخارج للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم ومن ضمنها إجراءات المداولة^(٦٩)، كما ينبغي أن تكون المداولة سرية كما هو الشأن في قضاء الدولة^(٧٠).

(٦٨) نصت هذه المادة على ما يلي: (ينطبق هذا الميثاق على الأمور التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها ... ما وينطبق على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها).

(٦٩) د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠، ص ٢٩٩.

(٧٠) د. محمود مختار بري، التحكيم التجاري الدولي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٢. وانظر أيضاً د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

وبالتالي نتبين أن معيار مكان صدور حكم التحكيم ليس هو المعيار الصحيح الفاصل ما بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، وكذلك الأمر لا يمكن الأخذ بمعيار مقر التحكيم.

وحيث إن اتفاقية نيويورك - وهي القانون الأسمى - قد أخذت بمعيار مكان صدور حكم التحكيم إلا أنها سمحت للدول المتعاقدة بتغيير هذا المعيار في قوانينها الداخلية، وقانون التحكيم الأردني باعتباره القانون الأحدث من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وواجب التطبيق وفقاً لقاعدة اللاحق يقيد السابق قد سمحت للمحكّمين أن يصدروا أحكامهم خارج المملكة أو أن يعقدوا اجتماعاتهم خارجها ويبقى بنفس الوقت حكم تحكيم محلي، فبالتالي فإن المعيار الواجب الأخذ به وهو المعيار الصحيح برأينا هو معيار مكان الاتفاق على التحكيم.

وبالتالي فإن حكم التحكيم الذي تم الاتفاق عليه في الأردن وعقدت بعض جلساته في الأردن إلا أن الجلسات الأخرى وصدور الحكم كان خارج الأردن فإنه يعتبر حكماً تحكيمياً وطنياً تسري عليه أحكام قانون التحكيم.

المطلب الثاني أحكام التحكيم الوطنية

سوف نبحث في هذا المطلب إجراءات طلب تنفيذ حكم المحكّمين وأسباب رده وطرق الطعن فيه في الفرعين التاليين:

وانظر أيضاً: د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٠٠، وانظر أيضاً: د. سيد أحمد محمود، خصوم التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الفرع الأول

إجراءات طلب تنفيذ حكم المحكمين وأسباب رده

إن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يُقبل إلا بعد انتهاء موعد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم^(٧١)، ويقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف المختصة مرفقاً به البيانات التالية^(٧٢):

- أ- صورة عن اتفاق التحكيم.
 - ب- أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
 - ج- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.
- وإن محكمة الاستئناف المختصة تنظر في طلب التنفيذ تدقيقاً دون حاجة إلى النظر به مرافعة إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك بناء على طلب يقدمه لها أي من الطرفين، وفي الأعم الأغلب فإنها تصدر حكماً بتنفيذ حكم التحكيم إلا إذا تبين لها ما يلي^(٧٣):
- أولاً: إن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.
- وفي ذلك جاء قرار محكمة التمييز بقولها^(٧٤): "حيث إن العقد شريعة المتعاقدين وبما أن الجهة المدعى عليها المميزة تمسكت بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل فإن تمسكها هذا لا يخالف حكم العقد. أما القول: إن شرط التحكيم الوارد في عقد العمل يخالف أحكام قانون العمل والنظام العام فقول غير وارد ما دام أن قانون العمل لم يرد فيه أي نص يمنع من اللجوء إلى التحكيم".

(٧١) المادة (٥٣/أ) من قانون التحكيم، وتتم الإحالة في بيان الموعد إلى بند مدة تقدم الطعن السابق الإشارة إليه.

(٧٢) المادة (٥٣/ب) من قانون التحكيم.

(٧٣) المادة (٥٤/أ) من قانون التحكيم..

(٧٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٠ (هيئة عامة) تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

ثانياً: أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

لقد نص قانون التحكيم في المادة (٦) منه على قواعد خاصة في التبليغ واجب اتباعها، وهي مراعاة الاتفاق الخاص بين طرفي التحكيم، والذي بموجبه اتفقوا على طريقة التبليغ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإنه يتم تسليم أي تبليغ إلى من يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ومؤدى ذلك أن تبليغ أحكام التحكيم لا يتم بذات القواعد الخاصة لتبليغ أحكام المحاكم النظامية، وفي ذلك جاء قرار محكمة التمييز بقولها^(٧٥): "يستفاد من المادة (٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أنها تنص على ما يلي:

أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى من يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب- وإذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جديّة، يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين ("و" و "ب") من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

(٧٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٧٥٦ (هيئة حماسية) تاريخ ٣/٤/٢٠٠٣، منشورات عدالة.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

تعتبر التبليغات التي تجري أمام هيئة التحكيم تسري عليها أحكام الفقرتين (أ و ب) من المادة (٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أما التبليغات القضائية التي تتم أمام المحاكم فلا تسري عليها أحكام الفقرتين المذكورتين".

والسؤال الذي يثور هنا هو: هل يستطيع المحكمون تبليغ أحكام التحكيم من خلال اتباع طرق التبليغ المتبعة في تبليغ الأحكام القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية كالإلصاق مثلاً، ولا يتبعون القواعد الخاصة الواردة في تبليغ أحكام التحكيم الواردة في قانون التحكيم؟

برأينا أن أحكام التبليغ الواردة على سبيل الاستثناء في قانون التحكيم جاءت من أجل التسهيل على الأطراف والمحكمين في التبليغ. وأن الفقرة (ج) من المادة (٦) منعت المحاكم من اتباع هذه القواعد الخاصة لكنها لم تمنع المحكمين من اتباع القواعد الواردة في تبليغ الأحكام القضائية، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه فإنه يجوز للمحكمين تبليغ حكم التحكيم بذات القواعد الواردة في تبليغ الأحكام القضائية.

وفي ذلك ذهب محكمة التمييز بقولها^(٧٦): "إذا اعتبرت محكمة الاستئناف تبليغ قرار التحكيم بالإلصاق ودون اتباع أصول التبليغات الواردة في الفقرتين (أ و ب) من المادة (٦) من قانون التحكيم المذكور باطلاً ولا يرتب أي أثر، وحيث إنها لم تبحث ما ورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها، وفيما إذا كان التبليغ قد تم أمام المحكمة المختصة أم لا فيكون قرارها قاصراً في التسبب والتعليل بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها مما يتعين نقضه عملاً بالمادة ٤/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية".

(٧٦) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٧٥٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣، منشورات عدالة.

الفرع الثاني طرق الطعن في الحكم الصادر

إن طرق الطعن بالقرار الصادر من المحكمة بتنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه هي ذات الطرق المتبعة في الطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم وكرر نفس الملاحظات التي ذكرت سابقاً ونحيل إليها تحاشياً للتكرار.

المطلب الثالث أحكام التحكيم الأجنبية

إن حكم التحكيم الأجنبي هو كل حكم تحكيمي صدر عن هيئة تحكيم من خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعلق بنزاع نشأ خارج المملكة الأردنية^(٧٧). ووفقاً للرأي الذي توصلنا إليه هو كل حكم تحكيمي صدر خارج الأردن، ولا يعتبر حكماً وطنياً وفقاً للأحكام الواردة في قانون التحكيم الأردني. وسوف نبحث في دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وأسباب ردها وطرق الطعن بها في الفروع التالية:

الفرع الأول الحكمة المختصة وإجراءات دعوى تنفيذ حكم الحكّمين

يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية^(٧٨).

وبالتالي يتبين أن المحكمة المختصة في طلب تنفيذ حكم الحكّمين هي محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن اختصاصها أما إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في

(٧٧) المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.
(٧٨) المادتين (٣ + ٤) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الأردن فتكون المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي توجد فيها أموال المحكوم عليه التي سوف يتم التنفيذ عليها.

ويتم تنفيذ الحكم الأجنبي من خلال تقديم استدعاء يسمى طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ^(٧٩) ومؤدى ذلك أن المحكوم له يسمى مستدعياً والمحكوم عليه يسمى مستدعى ضده، ويجب أن تشمل حافظة المستندات على بيانات أساسية وهي صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية^(٨٠). وأيضاً اتفاقية التحكيم الأصلية أو صورة مصدقة عنها مع ترجمتها إذا كانت بغير اللغة العربية^(٨١).

إلا أننا نجد أن محكمة التمييز في أحد قراراتها^(٨٢). قد سهت عن شرط توافر اتفاق التحكيم، والسبب في ذلك أنها أغفلت تطبيق اتفاقية نيويورك، وبالتالي وقع قرارها في خطأ، حيث جاء في قرارها: "قرار التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه والمصدق عليه من قبل الجهات المختصة في ذلك البلد يكون قابلاً للتنفيذ في الأردن إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة السابعة منه والتي ليس من بينها إرفاق صك التحكيم أو صورة عنه وبالتالي فإن عدم إرفاق المدعي صورة عن اتفاق التحكيم لا يحول دون تنفيذ حكم المحكمين بالاستناد إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢".

كما يجب أن يكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بحكم القانون والإجراءات المتبعة في البلد الذي جرى فيه التحكيم، وأن يصبح كقرار صدر من المحكمة في ذلك البلد^(٨٣). إلا

(٧٩) توصلت إلى تكييف الطلب من خلال المواد (٣، ٤، ٨) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٨٠) المادة (٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٨١) المادة (١/٤) من اتفاقية نيويورك. وهذا النص لم يرد مثله في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه نص واجب التطبيق باعتبار أن الاتفاقية هي القانون الأسمى.

(٨٢) تمييز حقوق رقم ٢٩٢٣/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤، منشورات عدالة.

(٨٣) المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

إذا وجدت اتفاقية دولية أو ثنائية بين الأردن والبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم ينص على تنفيذ أحكام التحكيم في الدولتين دون تصديقها من محكمة البلد الذي صدر فيه الحكم.

في ذلك قررت محكمة التمييز بقولها^(٨٤): "لم يرد في نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ١٩٥٢/٨ أي قيد أو وصف للحكم الأجنبي يحدده، فإن جميع الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في المملكة، إذا توفرت فيها باقي الشروط التي نص عليها القانون، دون أن يتوقف ذلك على وجود اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الأردن والبلد التي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه".

إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه في المملكة قد اشتمل على عبارة (نأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين) وأن هذه العبارة صادرة عن رئيس المحكمة الكلية في الكويت، فإن هذا الحكم أصبح قابلاً للتنفيذ في الأردن، باعتباره حكماً أجنبياً قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

مدى سلطة القاضي في الرقابة على حكم التحكيم الأجنبي:

إن قاضي البداية لا يعيد البحث في موضوع النزاع وإنما يراقب فقط في مدى توافر الشروط الواجب توافرها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وفي خلو الحكم من أحد أسباب رفض طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ. فإذا وجد القاضي أن جميع الشروط متوافرة وخلو الحكم من أحد أسباب رده فإنه يكون مجبراً على قبول الطلب والحكم بإكسائه صيغة التنفيذ.

وفي ذلك اتجهت محكمة التمييز بقولها^(٨٥): "إذا اكتسب قرار التحكيم الصيغة التنفيذية من قبل محاكم البلد الذي صدر فيه فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون تنفيذ

(٨٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٣٠٤٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١، منشورات عدالة.

(٨٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٢٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥، منشورات عدالة.

د. مهدي عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، وحيث إن محكمة الاستئناف قد عالجت القضية على أساس أن المستأنف عليها لم تتبلغ إشعار طلب التحكيم استناداً لأحكام المادة ٥/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد أخطأت في ذلك لأن قرار التحكيم اكتسب صيغة التنفيذ عند صدور قرار المحكمة المشار إليه ولا يحق لها إعادة بحث بأن المستدعي ضدها لم تتبلغ إشعار طلب التحكيم.

إن إعادة البحث في شرط التحكيم غير وارد ما دام أن هناك حكماً أجنبياً قد صدر من محكمة مختصة أكتسب حكم المحكمين صيغة التنفيذ، لذلك يكون بحث محكمة الاستئناف حول تطبيق أحكام المادة (٩٢٤) من القانون المدني على وقائع هذه الدعوى مخالفاً لحكم القانون لأنه يتعلق بالموضوع.

الفرع الثاني

أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

الأصل أن جميع أحكام التحكيم الأجنبية إذا أصبحت قابلة للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه تكون قابلة لإكسائها صيغة التنفيذ في الأردن إلا إذا توافرت فيها أحد أسباب الرفض.

وإن أسباب الرفض وردت في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واتفاقية نيويورك إلا أن اتفاقية نيويورك أحالت إلى قانون البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه إذا كانت أسباب الرفض أيسر من الأسباب الواردة في الاتفاقية^(٨٦).

وبالرجوع إلى أسباب الرفض الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والأسباب الواردة في اتفاقية نيويورك أجد أنها هي ذات الأسباب مع اختلاف الصيغ ويمكن

(٨٦) المادة (٣) من اتفاقية نيويورك والتي نصت (يجب أن لا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي ينطبق عليها هذا الميثاق أية شروط أكثر قسوة).

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

تقسيمها إلى أسباب شكلية يجب على المحكوم عليه أن يتمسك بها وأسباب موضوعية يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون طلب.

أولاً: الأسباب الموضوعية:

وهي الأسباب التي يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون أن يثيرها المحكوم عليه وتتمثل بما يلي:

١- إذا كان موضوع التحكيم في الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم:

وهي المواضيع التي تخرج عن اختصاص التحكيم وفقاً للقانون الأردني^(٨٧)، أما إذا تضمن قرار التحكيم أموراً تقبل إحالتها للتحكيم، وأموراً لا تقبل وأمكن فصل هذه الأمور التي كانت معروضة أمام التحكيم فيتم قبول تنفيذ في الأمور التي يجوز فيها التحكيم وترفض الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم^(٨٨).

٢- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام أو الآداب:^(٨٩)

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض الخاصة بين الدول العربية بصيغة أخرى بقولها: "إذا كان الحكم مخالفاً للشريعة الإسلامية"^(٩٠).

٣- إذا كان التحكيم مخالفاً لحكم سبق وإن صدر عن المحاكم الأردنية في ذات

النزاع بالرغم من أن هذا الأمر لم ينص عليه في اتفاقية نيويورك وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه أمر بديهي؛ لأن تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم أولى من تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين؛ لأن قضاء الدولة أعلى من القضاء الإرادي. والقول بخلاف ذلك يمس قوة القرارات القضائية حتى ولو لم يكتسب الحكم القضائي الدرجة

(٨٧) تمت الإشارة إليها سابقاً تحت بند الأمور التي لا يجوز بها التحكيم.

(٨٨) المادة ١/٥ ج والمادة ٢/٥ أ من اتفاقية نيويورك.

(٨٩) المادة (١/٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٩٠) المادة (٣٠/أ) من اتفاقية الرياض.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

القطعية. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقولها^(٩١): "إن المحكمين وهيئات التحكيم تستمد ولايتها من اتفاقات الفرقاء التي تتضمن توليتهم وتفويضهم حق القضاء في نزاعاتهم بخلاف المحاكم التي تستمد ولاية القضاء من الدستور والقانون".

٤- إذا كان حكم التحكيم صادراً من دولة لا يجيز قانونها تنفيذ أحكام المحكمين

الأردنيين:

وهذا هو مبدأ المعاملة بالمثل الذي يطبق فقط إذا كان حكم التحكيم صادراً من دولة غير موقعة على اتفاقية نيويورك. إلا أنه من أجل تطبيق هذا المبدأ يجب أن نفرق بين حالتين:

أ- إذا كانت الدولة الأصل لا تنفذ حكم المحكمين في الأردن إلا من خلال إقامة دعوى جديدة وتأخذ حكم المحكمين كقرينة غير قابلة لإثبات العكس مثل الدول الاسكندنافية فإنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ، ويجب على القاضي قبول تنفيذ حكم المحكمين.

ب- إذا كانت الدولة الأصل تدخل في موضوع النزاع الذي صدر فيه حكم المحكمين في الأردن وتقوم بتعديله فهنا لا يستطيع القاضي الأردني أن يفعل مثله وإنما يرفض تنفيذ حكم المحكمين^(٩٢).

أما إذا كان حكم التحكيم صادراً من دولة موقعة على اتفاقية نيويورك، فلا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛ لأنه عند انضمام الأردن إلى الاتفاقية لم تحفظ على موضوع التعامل بالمثل؛ في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية^(٩٣). وبالتالي

(٩١) تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٨٧٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٣/٨، منشورات عدالة.
(٩٢) الدكتور هشام علي صادق، المرجع السابق.
(٩٣) نص المادة ٣/١ من اتفاقية نيويورك هي تجيز للدول التصريح بالتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

فلا تطبق في هذه الحالة النص الوارد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لأن الاتفاقية أعلى من القانون.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها^(٩٤) بقولها: "لا يجوز تقديم الكتاب الذي أرفقه وكيل المميرة والصادرة عن معالي وزير العدل لمحكمة التمييز مما يتعين الالتفات عنه لأن ما ورد فيه لا يمنع من تطبيق الاتفاقية الدولية (اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ والتي صادقت عليها المملكة الأردنية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٧٨) كما أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تبد أي تحفظ عندما انضمت لهذه الاتفاقية ولم تشترط التعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية وأن الاتفاقية الدولية أعلى مرتبة من القانون المحلي وهي أولى بالتطبيق إذا تعارضت معه".

٥- إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي يناقض السياسة العامة للأردن:

وهذا الأمر مسألة تقديرية للقاضي الذي ينظر طلب إكساء حكم التحكيم الأجنبي صيغة التنفيذ بحيث يجب عليه عمل مواعمة بين موضوع الحكم الصادر وسياسة المملكة الأردنية الهاشمية^(٩٥) ومثالها إذا كان حكم التحكيم يقضي بتوريد بضائع من بلد يرفض الأردن توريد هذه البضائع منها إذا كانت تطبق الأردن عليها مقاطعة اقتصادية.

٦- إذا تم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً غير صحيح:

وهنا يتم مراعاة قواعد التبليغ في قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم وتم عرضه على القضاء في ذلك البلد لإعطائه صيغة التنفيذ حيث إن تبليغ المحكوم عليه

(٩٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٤٢١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥، وكذلك تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، وكذلك تمييز حقوق رقم ١٩٩١/٧٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦، منشورات عدالة (٩٥) المادة (٥/٢/ب) من اتفاقية نيويورك.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

تليغاً غير صحيح يحرم المحكوم عليه من حقه في الدفاع عن نفسه والظعن بالحكم أمام قضاء الدولة التي صدر بها حكم التحكيم^(٩٦).

وبذلك استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز^(٩٧) بقولها: "أجازت المادة ١/٧/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها، وحيث إن الثابت من القرار الذي استعرضت مضمونه محكمة الاستئناف بأن المحكوم عليه غادر الكويت بسبب الغزو ولم يعد وبأن الحكم صدر بمواجهته غيابياً الأمر الذي يشير إلى أنه لم تتح للمميز ممارسة حق الدفاع في القضية المقامة ضده. وحيث إن الاجتهاد القضائي الأردني قد استقر على أن الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة الأردنية الهاشمية دون أن يتاح للمحكوم عليه ممارسة حق الدفاع هو حكم لا يقبل التنفيذ في المملكة سنداً لنص المادة ١/٧/ج المشار إليها آنفاً (راجع قرار تمييز حقوق رقم ٩٠/١٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٩ عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمنشور على الصفحة ٢٣٢٩ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١) وكذلك القرار (رقم ٢٠٠٢/٢٣٣٨ الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢)".

٧- إذا كانت المحكمة التي أكتت الحكم صيغة التنفيذ في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم ليست ذات وظيفة:

وهنا يجب تطبيق قواعد الاختصاص في قانون البلد الذي صدر به حكم التحكيم وليس قواعد الاختصاص وفقاً للقانون الأردني^(٩٨).

(٩٦) المادة (١/٧/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٩٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٥٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦، منشورات عدالة.

(٩٨) المادة (١/٧/أ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

وفي ذلك جاء حكم محكمة التمييز بقولها^(٩٩): "إذا كان القرار المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ صادراً عن جهة ولائية مختصة وهي اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة مكة المكرمة فإنه ينطبق عليه ما ورد بالفقرة (أ) من المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض، ويكون صادراً عن جهة مختصة".

ثانياً: الأسباب الشكلية:

وهي الأسباب التي يجب أن يتمسك بها ويثيرها المحكوم عليه وتتعلق بالأمر التالية:

إن أطراف التحكيم كانوا ناقصي الأهلية، أو أن اتفاقية التحكيم لم تكن صحيحة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه التحكيم^(١٠٠).

إن القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد تنازع القوانين المعمول بها في شأن الأهلية هو قانون جنسية أطراف التحكيم وفقاً للمادة ١/١٢ من القانون المدني الأردني.

إذا تم الحصول على الحكم بطريق الاحتيال:

بالرغم من أن هذا السبب لم ينص عليه بشكل واضح وصريح في اتفاقية نيويورك وورد عليه النص في المادة ١/٧ د من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه يجب الأخذ به؛ لأنه ورد تطبيقاً له في اتفاقية نيويورك بقولها: "إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو أن إجراءات التحكيم لم تجر بموافقة الفرقاء"^(١٠١).

إذا تجاوز حكم المحكمين اتفاق التحكيم:

إن قرار التحكيم يجب أن لا يبحث في نزاع خارج النطاق الذي تم بموجبه إحالة النزاع إلى التحكيم أو أنه تضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم، على أنه

(٩٩) تمييز حقوق رقم ٢٩٢٣/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤، منشورات عدالة.

(١٠٠) المادة (١/٥ أ) من اتفاقية نيويورك.

(١٠١) المادة (١/٥ د) من اتفاقية نيويورك.

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

إذا أمكن فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور غير المعروضة فيجوز الاعتراف بذلك الجزء وتنفيذه وإلا يرفض تنفيذ الحكم بمجمله^(١٠٢).

إذا لم يكتسب الحكم صفة الإلزام أو تم إبطاله:

إن القانون الواجب التطبيق على هذا السبب هو القانون الساري المفعول في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم، ويشترط أن يكون فسخ اتفاق التحكيم أو اتفاق مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم^(١٠٣).

والأصل أن جميع أحكام التحكيم اكتسبت الدرجة القطعية، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه تقديم الإثبات. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقولها^(١٠٤): "يستفاد من المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ أنها ألقت عبء الإثبات بأن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسب بعد الصورة التنفيذية على عاتق المحكوم عليه، وحيث إن المميزين لم يقدموا أية بيينة تثبت أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، فيكون اعتبار الحكم مكتسباً الدرجة القطعية واقعاً في محله".

الفرع الثالث

طرق الطعن في الحكم الصادر

إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يورد قواعد خاصة للطعن في الحكم الصادر في إكساء حكم التحكيم الأجنبي صيغة التنفيذ وبالتالي تتم الإحالة في ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالطعن في الأحكام العدلية والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية من المواد من ١٦٩ وما بعدها. وحيث إن البحث في الطعن بالأحكام العادية ليس من ضمن بحثنا فإننا نحيله إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والشروحات المتعلقة بذلك.

(١٠٢) المادة (١/٥/ج) من اتفاقية نيويورك.

(١٠٣) المادة (٥/١/د) من اتفاقية نيويورك وأيضاً المادة (١/٧/هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(١٠٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥، منشورات عدالة.

الخاتمة

أما وقد أتينا على نهاية هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات آملاً من الله العليّ القدير أن نكون قد وفقنا في إظهار رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقاً للنصوص الواردة في القانون الأردني (قانون التحكيم، قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية) واتفاقية نيويورك وبيان مواطن الضعف فيها والإرشاد إلى الطريق الأسلم لتجنبها. وهذه النتائج والتوصيات هي كما يلي:

أولاً: النتائج

- ١- هناك تعاون وثيق ما بين القضاء وهيئة التحكيم أثناء رؤية النزاع المطروح على التحكيم، ثم بيانه في المبحث التمهيدي.
- ٢- إن مدة الطعن في الحكم التفسيري لقرار التحكيم إذا صدر هذا التفسير بعد انتهاء مدة الطعن الأصلية ويؤدي إلى اختلاف نتيجة الحكم فإنه تبدأ مدة جديدة للطعن.
- ٣- إن إجراءات دعوى بطلان حكم المحكمين أمام محكمة الاستئناف هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ضمنها مراعاة المدد الواردة في المادة ٥٩ من ذات القانون باعتبار محكمة الاستئناف هنا هي محكمة درجة أولى.
- ٤- إن طبيعة دعوى بطلان حكم المحكمين هي ذات طبيعة خاصة هدفها الرقابة على إجراءات التحكيم وليس الحكم في موضوع النزاع.
- ٥- توصلنا إلى بيان الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم.
- ٦- توصلنا إلى أن التفرقة في الطعن بالحكم الصادر في دعوى بطلان حكم المحكمين بين بطلان الحكم أو تصديقه، والتفرقة بين الطعن بحكم تنفيذ حكم

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

التحكيم أو عدم قبوله هي تفرقة غير دستورية، ويحق لمحكمة التمييز الامتناع عن تطبيقها.

٧- توصلنا إلى معيار للتفرقة بين ما يعتبر حكماً تحكيمياً وطنياً وحكماً تحكيمياً أجنبياً، وهو معيار مكان الاتفاق على التحكيم والسير بجزء من الإجراءات.

ثانياً: التوصيات

- ١- إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون التحكيم والمادة الثانية من تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث يتم إزالة التعارض بينهما والمتعلق بالمعيار الفاصل بين ما يعتبر حكماً تحكيمياً أردنياً وحكماً تحكيمياً أجنبياً.
- ٢- أن يأخذ المشرع الأردني بالمعيار الإرادي بتطبيق أحكام قانون التحكيم الأردني.
- ٣- أن يحدد المشرع الأردني مدد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ودعوى تنفيذه في حالات صدور حكماً مكملاً لحكم التحكيم أو حكماً تفسيرياً له.
- ٤- أن يضيف المشرع الأردني فقرة تاسعة لأحكام المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص التالي: "تطبق أحكام هذه المادة أمام جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها إذا كانت تنظر الدعوى بصفتها محكمة درجة أولى".
- ٥- أن يبين المشرع الأردني وعلى وجه الدقة والتحديد في قانون التحكيم الأردني الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم.
- ٦- أن يجعل المشرع الأردني جميع الأحكام الصادرة في دعوى بطلان حكم المحكمين ودعوى تنفيذه قابلة للطعن. وأن تصدر محكمة التمييز في هذه الفترة قراراً بالامتناع عن تطبيق النص المتعلق بالطعن وذلك لعدم دستوريته.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

- ١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- د. أبو العلا علي أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣- د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.
- ٤- د. أحمد السيد الصادي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢.
- ٥- د. أحمد شرف الدين، دعوى بطلان التحكيم، الفصل الثاني، مقال منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة، السنة ٢٩، العدد الأول، يناير - يونيو ١٩٩٧، القاهرة، بند ٢٢.
- ٦- د. سيد أحمد محمود، خصوم التحكيم القضائي - التحكيم المختلط وفقاً للقانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦.
- ٧- د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠.
- ٨- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٦.
- ٩- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،

د. مهند عزمي أبو مغلي و د. أمجد حمدان الجهني

.١٩٩٧

١٠- د. محمد مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١١- د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم التجاري الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٢- د. منير عبد المجيد: الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠.

١٣- د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، ١٩٧٣.

ثانياً: الأبحاث:

○ القاضي د. أمجد الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، سنة ٢٠٠٠، بحث غير منشور.

ثالثاً: الندوات والدورات:

○ د. هشام علي صادق، التحكيم وعلاقته بالقضاء، ندوة في المعهد القضائي الأردني، من ٤-٥/٤/٢٠٠٦.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

○ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، والمصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٨، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩/١١/١٩٨٨.

رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني

خامساً: القوانين:

- ١- الدستور الأردني.
- ٢- قانون التحكيم الأردني رقم ١ لسنة ٢٠٠١، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١، صفحة ٢٨٢١.
- ٣- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٠، تاريخ ١٦/٢/١٩٥٩، صفحة ٨٩.
- ٤- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ تاريخ ٢/٤/١٩٨٨، صفحة ٧٣٥ وتعديلاته.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

<http://www.unictral.org/en-index.htm/>

سابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Julian D.M. Lew, Applicable Law in International commercial Arbitration, First Edition, OCEANA, Publications Inc., Dobby Ferry, New York, 1978.
- 2- Sir Michael J. Mustill and Steward, The Law and practice of commercial Arbitration in England, London Butterworths.
- 3- Walton and Victoria, Russel on Arbitration, 20th ed, 1982.